

السؤال

أنا مخطوبة لشاب ملتزم ، مصر علي أنني ألبس النقاب بعد كتب الكتاب ، أنا مقتنعة جدا بالنقاب وإن كان ليس فرضا فهو أفضل ، ولست في غنى عن فضله ، ولكن أريد أن ألبسه بإرادتي وليس رغما عني ، لذلك طلبت تأجيله سنة واحدة بعد الزواج أو أقل ، وسألته بإذن الله ، فهل يجوز لي أن أشتري على زوجي هذا وعليه الوفاء به ؟ ، وهل يجوز له أن يوافق على ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نصيحتنا الشرعية لمثل حالك أن تتخذي قرارك في نفسك بعيدا عن جميع حسابات علاقتك بخطيبك وحوارك معه حول النقاب ، فتصاريح نفسك في سبب تأخرك رغم أنك ذكرت في سؤالك " أنك مقتنعة " به ، وتعلمين أنه الأتقى والأفضل عند الله سبحانه وتعالى ، فيبقى التساؤل في سبب التأخر .

قد يكون الرغبة في التأني أكثر حتى لا تتعجلي في تحمل بعض تبعات لبس النقاب في بلادكم ، فهذا من تخويف الشيطان وتسويله ، فالبلاد الإسلامية – والحمد لله – بلاد خير وفضل ، وقد أصبحت اليوم فضاء رحبا من الحريات التي تنفس الناس منها نسائم العزة والكرامة والعبودية لله سبحانه وتعالى ، فلن يكون النقاب سببا للأذى أو التعرض بالمساءلة القانونية بعد اليوم بإذن الله ، كما لن يكون عائقا لك عن الاستمرار في حياتك الاجتماعية أو التعليمية أو العملية ، والفتاة الناجحة هي التي تكون مصدر خير وسعادة وإصلاح في جميع من حولها ، وكلها وظائف عظيمة ومهمات جليلة تحتاج همة عالية وصبرا دؤوبا وعقلا راجحا ، ولا تحتاج كشفا للوجه أو تساهلا في اللباس الشرعي .

أما إذا كان سبب التأخير هو ترقب انبعاث النية الصادقة في القلب فهذا دليل خير وصلاح بإذن الله ، فالمؤمن دائما يرجو بعمله وجه الله تعالى ، ويحتسب الثواب عنده عز وجل ، ويحرص على إخلاص النية واستحضار ما عند الله في كل حركاته وسكناته ، ولكنه في الوقت نفسه إن ترك العمل الصالح خشية أن لا تكون له فيه نية خالصة فقد خاب وخسر ؛ لما فوت على نفسه من الفضل والأجر ، خاصة حين يعلم أن تحقيق النية الخالصة لله تعالى بعد بدء العمل ، والتوبة من أي شوائب سبقت ، كل ذلك كاف في تحصيل الثواب كاملا عند الله سبحانه ، وتكفير ما سبق من مكدرات الإخلاص .

وقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله :

" تَرَكَ العمل لأجل الناس رياء " انتهى من " الأذكار " (ص/9) .

ويقول أبو حامد الغزالي رحمه الله :

" ما دمتَ تجدَ باعثاً دينياً على العمل فلا تترك العمل ، وجاهد خاطر الرياء ، وألزمَ قلبك الحياء من الله إذا دعتك نفسك إلى أن تستبدل بحمده حمد المخلوقين ، وهو مطَّلَع على قلبك ، ولو اطلع الخلق على قلبك وأنت تريد حمدهم لَمَقَّتوك ، بل إن قدرت على أن تزيد في العمل حياء من ربك وعقوبة لنفسك فافعل ، فإن قال لك الشيطان : أنت مُراءٍ . فاعلم كَذِبَهُ وخداعه بما تصادف في قلبك من كراهة الرياء وإبائه ، وخوفك منه ، وحيائك من الله تعالى " .

انتهى من " إحياء علوم الدين " (323 /3) .

كما جاء في " فتاوى الإمام السبكي " رحمه الله (1/166) مبحث مفيد جدا في فهم هذه الأحوال القلبية ، فكان مما جاء فيه : " العمل بلا إخلاص خير من ترك العمل والإخلاص ، ومن الأدلة في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : (أسلمت على ما سلف لك من خير) على أحد التأويلين فيه ، وهو التعليل ، أي لأجل ما سلف لك من خير ؛ لقوله تعالى : (على ما هداكم) [البقرة: 185] فإذا كانت تلك الأعمال لما فيها من النفع ، نفعت صاحبها مع الكفر حتى أنقذته منه إلى الإسلام ، فما ظنك بأعمال صالحة مع الإسلام ، خالطها شوب يضمحل بعد حين ؛ وهذا كله في المبتدئ . أما المنتهي أو المتوسط فلا يحتاج إلى ذلك ، ولا يقع له إن شاء الله ، لأن له من القوة بالله ما يدفع عن قلبه .

وإنما المبتدئ ضعيف ، إن منعناه عن العمل حتى يُخلصَ قلُّ السالكين ، وانقطعت الطريق ، وبقيت قلوب أكثر الخلق على كدرها ، واستولت الشياطين عليها ، فليفتح لهم باب يدخلون فيه إلى الخير ، والله رفيقهم ومعينهم ليحق الحق ويبطل الباطل ، ويصفي السرائر ، ويظهر ما أكمناه في تلك المعادن ، ويخرج الخبيث وينصع الطيب ويتوكل على العزيز الرحيم " وهكذا نقول لك أيضا ، السعيد من يستغل الفرصة ويسير مع همته التي أكرمه الله بانبعائها في قلبه ، فمن وجد في قلبه همة اليوم للإنفاق والصدقات فلا يؤجلها إلى الغد ، ولا يستمع إلى تسويل الشيطان بالتأجيل متذرعاً بالبحث عن من هو في حاجة أشد ، فالقلب متقلب ، والنفس تقوى وتضعف ، والعزائم إن لم تتبعها أو تعقبها الأعمال الصادقة فترت وكلَّت ، وفاتت فرصة الفوز على صاحبها إلى أن يأذن الله عز وجل بانبعائها من جديد ، ويدراً عنه المثبطات التي قد تكون غدا أقوى منها اليوم ، وبهذا نعلم أن تأجيل الخير وتسويفه طريق خسار في جميع الأحوال .

أما من حيث الحكم الشرعي فقد سبق في موقعنا ترجيح القول بوجوب تغطية الوجه في أصح قولي العلماء ، وذلك في الفتاوى رقم : (21134) ، (21536) ، (100719) ولهذا فرأينا أن اشتراط تأجيل القيام بالواجب شرط باطل ، لا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به ، أما إذا كانت السائلة تقلد من يقول من العلماء باستحباب النقاب وعدم وجوبه ، فلتوجه بسؤالها إليهم ، ولا تنتقل بين الفتاوى فيضطرب عليها شأنها .

وقد سبق في موقعنا معالجة نحو هذه القضايا في الفتوى رقم: (20910) ، (49707) ، (104545) ، (117894) . والله أعلم .